

إجراءات إعادة فتح مؤسسات التعليم العالي بدبي



إجراءات إعادة فتح مؤسسات التعليم العالي بدبي

الإجراء

الوصف الموجز

أ. إجراءات الدخول والزيارة

1. يجب أن يتم عند مدخل مؤسسة التعليم العالي إجراء الفحص الحراري -سواء بشكل فردي أو باستخدام وسائل تكنولوجية حديثة. أما الطلبة الذين يستخدمون حافلات الجامعة، فينبغي فحص درجة حرارتهم قبل ركوب الحافلة. وأي طالب تكون حرارته 37.5 درجة مئوية فما فوق، فلن يُسمح له بالدخول.
2. يتولى أعضاء الكادر التدريسي والإداري مسؤولية إحالة أي طالب تظهر عليه أعراض كوفيد 19 (مثل السعال وآلام الجسد والتعب وضيق النفس وآلم الحلق وسيلان الأنف والإسهال والغثيان والصداع) إلى مسؤول الصحة والسلامة في المؤسسة التعليمية، لإجراء الفحوصات اللازمة تبعاً للإرشادات المعتمدة من هيئة الصحة بدبي.
3. ينبغي على كافة الأشخاص الموجودين في الحرم الجامعي ارتداء الكمامات في جميع الأوقات.
4. على أعضاء الكادر التدريسي والإداري الامتناع عن مغادرة حرم الجامعة خلال الدوام. وإذا ما غادروها لأسباب طارئة، فيجب أن يخضعوا للفحص الحراري عند عودتهم، ومن ثم ينبغي عليهم غسل أيديهم بعناية أو تعقيمها.
5. يجب على مؤسسة التعليم العالي تطبيق إجراءات للدخول والخروج على دفعات بينها فواصل زمنية لتجنب الزحام، والحفاظ على التباعد الجسدي مسافة مترين في المناطق العامة كثيفة الحركة.
6. بالنسبة للأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 60 سنة، وأولئك الأكثر عرضة لمخاطر العدوى، والذين يعانون من أمراض مزمنة، لا يُشجّع دخولهم إلى مباني المؤسسة التعليمية. وفي حال كان أحد الكوادر التدريسية أو الإدارية ممن تزيد أعمارهم عن 60 سنة، فيتم تشجيعه على العمل / تقديم محاضراته عن بُعد، وعلى المؤسسة التعليمية تسهيل تنفيذ هذا الخيار. وعند رغبة الطلبة أو الكوادر التدريسية أو الإدارية ممن تزيد أعمارهم عن 60 سنة في مواصلة العمل أو التعليم في مباني

إجراءات إعادة فتح مؤسسات التعليم العالي بدبي

الإجراء

الوصف الموجز

أ. إجراءات الدخول والزيارة (تكملة)

7. عند استخدام بطاقات التمرير لدخول الحرم الجامعي، فينبغي تعقيم هذه البطاقات وأجهزة قراءتها بعد كل استخدام.
8. ينبغي التشجيع على عقد الاجتماعات عبر الإنترنت، ما لم يكن هناك حاجة ملحة للاجتماع شخصياً في مكان واحد، وينبغي حينها أن يتم الترتيب له عبر موعد بالبريد الإلكتروني، ولا ينعقد إلا بعد الحصول على الموافقات المطلوبة، مع ضرورة التقيد بإجراءات التباعد الجسدي المعتمدة.
9. بالنسبة لأعمال الصيانة أو تسليم السلع والطرود، فينبغي أن تتم بعد ساعات الدوام، مع ضرورة الالتزام بالإجراءات الاحترازية المعتمدة، وبخاصة عند استلام الأشياء وتسليمها، إذ ينبغي أن يتم ذلك في موقع محدد وباتباع أسلوب يتجنب الملامسة.
10. في أية زيارة لمؤسسة التعليم العالي للتعريف بها أو القيام بجولة للاطلاع على مبانيها ومرافقها، ينبغي الالتزام بإرشادات هيئة المعرفة حول الجولات التعريفية في الحرم الجامعي (<https://www.khda.gov.ae/en/safetyatuniversities>). كما يتم التشجيع على عقد الجولات الافتراضية عبر الإنترنت.
11. عند الحاجة لعمليات الدفع خلال الزيارات، ينبغي التشجيع على استخدام خيارات ليس فيها تلامس، علماً أن الدفع النقدي مازال مقبولاً.
12. ينبغي على مؤسسات التعليم العالي التشجيع على إجراء المعاملات اللاورقية، متى أمكن ذلك.

إجراءات إعادة فتح مؤسسات التعليم العالي بدبي

الإجراء

الوصف الموجز

ب. الفحص وخطة الطوارئ

13. في حال تم الكشف عن حالة **مستقرة** من المرض لدى أحد الطلبة أو الزائرين أو الكادر الجامعي، بحيث تظهر عليها أعراض كوفيد 19 كالحُمى (37.5 درجة مئوية وما فوق) أو السعال أو آلام الجسد أو التعب أو ضيق التنفس أو ألم في الحلق أو سيلان الأنف أو الإسهال أو الغثيان أو الصداع أو فقدان حاسة الشم أو التذوق، فينبغي على مسؤول الصحة والسلامة في مؤسسة التعليم العالي/المبنى الاتصال **بالخط الساخن لهيئة الصحة بدبي 800342**، ووضع الشخص المصاب في العزل.

14. في حالات **طوارئ كوفيد 19**، مثل وجود حالات غير مستقرة من المرض بين الطلبة أو الكادر التدريسي أو الإداري أو الزائرين، ينبغي على المؤسسة التعليمية/المبنى اتباع الإجراءات المعمول بها في حالات الطوارئ والاتصال مباشرة بالرقم 999 أو 997. كما ينبغي على الفريق المسؤول عن الصحة والسلامة الحرص على أن يرافق المصاب شخص يرتدي معدات الحماية الشخصية بشكل كامل عند نقله إلى المنزل أو المستشفى.

15. ينبغي تحديد وتعيين موظف خاص للصحة والسلامة، ليتولى معالجة حالات الطوارئ، ومتابعتها ومراقبة تطبيق إجراءات الصحة والسلامة، وعقد كافة التدريبات اللازمة لطلبة وكوادر الجامعة. ويتولى هذا الشخص أيضاً مسؤولية الغرفة المخصصة للعزل ضمن مباني مؤسسة التعليم العالي.

16. إذا بدأت تظهر على أحد الأشخاص أعراض فيروس كوفيد 19 أثناء تواجده في المؤسسة التعليمية، فينبغي عزله على الفور، وإحالاته لإجراء فحص PCR. ولا ينبغي أن يُسمح للمريض بالعودة إلى المؤسسة التعليمية قبل الحصول على نتيجة الفحص. وإن جاءت النتيجة **سلبية**، مع تقييم سريري يفيد باحتمال الإصابة بكوفيد 19، فينبغي على المريض البقاء في الحجر الصحي مدة 14 يوماً. أما إن كانت النتيجة **سلبية** ولم يكن هناك تقييم سريري يفيد باحتمال الإصابة، فيمكن للطالب استئناف الدوام في المؤسسة التعليمية ما دامت لم تظهر عليه أية أعراض للمرض.

إجراءات إعادة فتح مؤسسات التعليم العالي بدبي

الوصف الموجز

الإجراء

17. إذا تأكدت إصابة أحد الكوادر التدريسية أو الإدارية أو الزائرين أو الطلبة بالفيروس بحسب نتيجة فحص PCR صادرة عن جهة صحية معتمدة، فلا يُسمح لهم بالعودة إلى المؤسسة التعليمية إلى حين الحصول على شهادة من هيئة الصحة بدبي تفيد بأنه قد أنهى فترة العزل / الحجر الصحي.
18. يتم تتبّع كافة الأشخاص الذين اختلط بهم الشخص المُصاب (أي شخص أمضى معه المُصاب أكثر من 15 دقيقة ضمن نطاق مترين، منذ يوم ظهور الأعراض، أو اليوم الذي جاءت فيه نتيجة فحص PCR إيجابية)، سواء أكانوا من الطلبة أو من الكادر التدريسي أو الإداري، حيث يجب أن يدخل كل منهم في حجر صحي مدته 14 يوماً، تبدأ من يوم إجراء فحص PCR للشخص الذي جاء نتيجته إيجابية، أو من يوم ظهور الأعراض، في حال أكدها الطبيب.
19. بالنسبة للطلبة أو الكوادر العائدين من السفر من خارج الدولة، ينبغي عليهم اتباع أحدث الإرشادات المعتمدة من مركز التحكم والسيطرة.
20. في حالات الطوارئ، ينبغي على المؤسسة التعليمية اتباع الإرشادات المعتمدة لديها لحالات الطوارئ. كما ينبغي على الفريق المسؤول عن الصحة والسلامة في المدرسة الحرص على أن يرافق المصاب شخص يرتدى معدات الحماية الشخصية بشكل كامل عند نقله إلى المنزل أو المستشفى.
21. ينبغي اتباع إجراءات التعقيم وفقاً للإرشادات الصادرة عن بلدية دبي، وذلك لتعقيم قاعات التدريس والمرافق التي استخدمها الطالب المصاب، وكذلك لغرفة العزل التي ينتظر فيها أعضاء الكادر أو الطلبة المصابين ريثما يتم نقلهم.

ب. الفحص وخطة الطوارئ (تكملة)

إجراءات إعادة فتح مؤسسات التعليم العالي بدبي

الوصف الموجز

الإجراء

ج. مراقبة الدوام وتتبع حالات المخالطة

22. يجب أن تحتفظ المؤسسة التعليمية بسجلات كافية لطلبتها وكوادرها التدريسية والإدارية وزائريها، بما في ذلك أسماءهم، وأرقام هواتفهم وتواريخ زياراتهم، وذلك لتوفير المعلومات اللازمة في حال أصبح تتبّع حالات المخالطة عن قُرب مع هؤلاء أمراً ضرورياً، وكذلك للاحتفاظ بسجلات عمل للكوادر تتضمن معلومات دقيقة، يُستفاد منها في تتبع حالات المخالطة.
23. ينبغي أن تلتزم المؤسسة التعليمية بإجراءات تتبع حالات المخالطة عن قُرب من خلال تزويد هيئة الصحة في دبي بالبيانات والسجلات الضرورية لتتبع حالات المخالطة المحتملة بأشخاص تأكدت إصابتهم بفيروس كوفيد 19.
24. مع بداية العام الدراسي، ينبغي على المؤسسة التعليمية جمع استمارات إفصاح عن الوضع الصحي والسفر لجميع الطلبة والكوادر. ويمكن للمؤسسة التعليمية إعداد نماذج لهذه الاستمارات وتزويدهم بها. ويجب أن تتضمن الاستمارة تاريخ السفر الحديث ومعلومات طبية عن كوفيد 19.
25. ينبغي على كافة الأشخاص الذين يدخلون الدولة الالتزام بالإرشادات الرسمية الصادرة عن الحكومة الاتحادية بخصوص السفر.
26. يجب إلزام الطلبة وكوادر الجامعة الذي تظهر عليهم الأعراض باتباع سياسة المؤسسة التعليمية حول "البقاء في المنزل عند الشعور بالمرض".

إجراءات إعادة فتح مؤسسات التعليم العالي بدبي

الإجراء

الوصف الموجز

د. النظافة والتعقيم

27. بالنسبة لكافة خدمات التنظيف والتعقيم، يمكن للمؤسسة التعليمية زيارة موقع بلدية دبي لمعرفة الشركات المعتمدة بهذا الخصوص من خلال الرابط <https://www.dm.gov.ae/health-safety-approved-list/>، أو الاتصال بمركز الاتصال ببلدية دبي على الرقم 8004006.
28. بالنسبة للمناطق والمرافق العامة في المؤسسة التعليمية (دورات المياه، وغرفة الطعام، ومناطق الانتظار، وما شابه ذلك)، فينبغي تنظيفها وتعقيمها في كل ساعة أو بعد كل استخدام. وينطبق ذلك أيضاً على المناطق / الأسطح التي يكثر استخدامها مثل مقابض الأبواب، وطاولات الطعام، والاستراحات، وأزرار المصاعد، وما شابه ذلك).
29. من الضروري إجراء تعقيم كامل لكافة أرجاء المؤسسة التعليمية قبل فتحها بشكل رسمي.
30. ينبغي إجراء تعقيم وتنظيف يوميّ لكافة المناطق والأسطح في المؤسسة التعليمية، علاوةً على إجراء تعقيم فعال بعد انتهاء كل يوم دراسي، وبما يتماشى مع الإرشادات المعتمدة من بلدية دبي للمدارس/مؤسسات التعليم العالي.
31. ينبغي اتباع كافة التوجيهات المتعلقة بالتنظيف والتعقيم (DM-PH&SD-GU94-CDCN2) (لروتين التعقيم اليومي والتعقيم النهائي بعد الدوام). وينبغي عدم استخدام المنتجات التي عليها علامات "تحذير" أو "تسبب التآكل"، والتي قد تؤثر على صحة الأفراد الذين يعانون من أمراض تنفسية أو أمراض أخرى. وينبغي الامتناع عن خلط المنظفات والمعقمات مع بعضها بعضاً تحت أي ظرف من الظروف.
32. ينبغي وضع توجيهات واضحة لموظفي الحراسة والمسؤولين عن تنظيف مرافق المؤسسة التعليمية لضمان التزامهم بالتدابير الوقائية الصحيحة مثل ارتداء القفازات والأقنعة أثناء التنظيف.
33. التأكد من توزيع معقمات اليدين في كافة مباني المؤسسة التعليمية، وينبغي أن تكون أنواع المعقمات المستخدمة معتمدة من بلدية دبي.
34. ينبغي التأكد من ارتداء جميع من يدخل إلى مباني المؤسسة التعليمية للكمامات، وينبغي أن يُطلب منهم استخدام معقم الأيدي الموجود عند المدخل.
35. ينبغي التشجيع على أن يتم رش حقائب وأحذية الأشخاص عند وصولهم إلى المؤسسة التعليمية بالمعقمات، إن أمكن ذلك.
36. في الحصص التي ينبغي فيها خلع الأحذية، يجب تخصيص رفٍ للأحذية بجانب المدخل، لئلا يتم إدخالها إلى قاعات المحاضرات/الحصص.
37. ينبغي التأكد من أن الأحذية التي يتم ارتداؤها في المؤسسات التعليمية تكون نظيفة وخالية من البكتيريا.

إجراءات إعادة فتح مؤسسات التعليم العالي بدبي

الإجراء

الوصف الموجز

د. النظافة والتعقيم

38. وضع ملصقات توعوية/ إرشادية تصف خطوات غسل الأيدي بجانب المغاسل. وإرسال تميمات إضافية حول إرشادات التعقيم إلى الكوادر التدريسية والإدارية والطلبة وأولياء الأمور قبل فتح المؤسسة التعليمية، وينبغي وضع ملصقات مماثلة في جميع مباني المؤسسة التعليمية (حول نظافة الجهاز التنفسي، والتباعد الجسدي، وغيرها).
39. ينبغي اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حصول الطلبة أصحاب الهمم، الذين لديهم أنواع معينة من الإعاقة أو صعوبات في التعلم، على المستوى المطلوب من الإشراف والدعم عند حاجتهم لذلك.
40. يجب المحافظة على تهوية جميع المناطق في المؤسسة التعليمية باستخدام التهوية الطبيعية (كفتح النوافذ) أو وحدات التهوية، متى أمكن ذلك.
41. التأكد من إجراء عمليات التنظيف في الوقت المحدد وعلى نحو شامل (تفريغ سلال المهملات باستمرار وقبل امتلائها، وما شابه ذلك).
42. ينبغي الحرص على الالتزام بمجموعة خاصة من الإجراءات والتدابير الوقائية للصحة والسلامة، كما يجب أن تحافظ المؤسسة التعليمية على اتباع إجراءات لمراقبة مدى التزام شركات التنظيف والتعقيم التي تتعاقد معها، عبر القيام بعمليات تقييم منتظمة لمدى التزامها بالإجراءات والمعايير.
43. ينبغي على المؤسسة التعليمية التشجيع على اعتماد استراتيجية للاستغناء عن الورق، وزيادة الاعتماد على التكنولوجيا في تقديم الخدمات التعليمية للحد من الملامسة.
44. التأكد من أن جميع الأشخاص:
 - يحرصون باستمرار على غسل أيديهم بعناية بالماء والصابون لمدة 20 ثانية ومن ثم تجفيفها. يرجى الاطلاع على الإرشادات المتعلقة بغسل اليدين.
 - ينظفون أيديهم عند الوصول إلى المؤسسة التعليمية، وقبل تناول الطعام وبعده، وبعد العطس أو السعال.
 - لا يلمسون أفواههم أو أعينهم أو أنوفهم.
45. ينبغي مراعاة المعايير المعتمدة من بلدية دبي في إدارة النفايات، وبخاصة النفايات الملوثة.

إجراءات إعادة فتح مؤسسات التعليم العالي بدبي

الوصف الموجز

الإجراء

هـ. القيود

46. ينبغي إلزام جميع الطلبة والكوادر التدريسية والإدارية والزائرين بارتداء الكمامات طيلة الوقت داخل مباني المؤسسة التعليمية، ولن يُسمح لمن لا يلتزم بذلك بالدخول إلى مبنى المؤسسة.

47. ينبغي على مسؤولي التنظيف ارتداء القفازات والكمامات عند تنظيف مرافق المؤسسة التعليمية.

48. ينبغي توفير مخزون كافٍ من الكمامات والمعقمات، كما ينبغي توفير سلال مهملات خاصة لإلقاء المواد المستعملة.

49. التأكد من عدم ازدحام دورات المياه عبر الحد من عدد الطلبة الذين يستخدمونها في الوقت ذاته.

50. التشجيع على استخدام المناطق الخارجية:

• لإجراء التمارين الرياضية وفي أوقات الاستراحة.

• للتعليم في الهواء الطلق إذا أمكن، فمن شأن ذلك أن يحدّ من انتقال العدوى كما يتيح المجال للمحافظة على التباعد الجسدي بين الأشخاص.

• ينبغي عدم استخدام الأدوات الموجودة في الخارج إلا في حال كانت تخضع للتنظيف والتعقيم المناسب بعد كل استخدام من مجموعات الطلبة، وعلى ألا تستخدمها أكثر من مجموعة واحدة في كل مرّة.

51. تنظيم استخدام أعضاء الكادر لغرف المعلمين والمكاتب وقاعة تناول الطعام، بحيث يتم دخولهم وخروجهم على دفعات بينها فواصل زمنية، وذلك للحد من الكثافة في هذه الأماكن.

52. ينبغي على إدارة المؤسسة التعليمية تخصيص غرفة عزل (منفصلة عن غرفة التمريض)، ووضع إجراءات للتعامل مع الحالات المشتبه بها أو المؤكدة من كوفيد 19، مع وضع إجراءات للتطهير وفقاً للتوجيهات الصادرة عن بلدية دبي/مركز التحكم والسيطرة.

53. التأكد من المحافظة على التباعد مسافة متر ونصف بين الأشخاص في جميع قاعات التدريس ومناطق التعلم

و. ترتيبات المكان والتباعد الجسدي

إجراءات إعادة فتح مؤسسات التعليم العالي بدبي

الوصف الموجز

الإجراء

54. التأكد من المحافظة على التباعد مسافة مترين بين الأشخاص في جميع المناطق المشتركة، ومناطق خدمة المتعاملين، والمناطق الأخرى المشابهة.
55. في أوقات الاستراحة، ينبغي على الطلبة والكوادر المحافظة على الابتعاد مسافة مترين عن بعضهم أثناء تناول الطعام.
56. يمكن فتح قاعات تناول الطعام للاستخدام الفردي، وذلك لتناول الطعام والشراب فقط، مع الحفاظ على التباعد الجسدي مسافة مترين. ولا يسمح بإقامة البوفيهات أو أي شكل آخر من التجمعات.
57. يُسمح باستخدام الخزائن طالما يتم الالتزام بشروط التباعد الجسدي، وبشرط أن تكون كل خزانة مخصصة لطالب واحد فقط أو لشخص واحد من أفراد الكوادر بحيث لا يتم تشاركها أبداً.
58. وضع علامات مرئية واضحة على الأرض للدلالة على مسافات التباعد الآمنة.
59. يجب في محطات تقديم القهوة الحفاظ على التباعد الجسدي مسافة مترين وتجنب الوقوف في طوابير.
60. يجب وضع علامات على الأرض في جميع المصاعد تشير إلى الأماكن الصحيحة للوقوف من أجل الحفاظ على التباعد الجسدي، وعلى مستخدمي المصاعد الالتزام بهذه العلامات.
61. ينبغي التشجيع على الدفع بالطرق الإلكترونية، علماً بأن الدفع النقدي مازال مقبولاً.
62. لا يُسمح باستخدام المرافق المشتركة للاستحمام وتبديل الملابس.
63. يُسمح باستخدام آلات بيع الطعام والمطابخ التي تقدم الأطعمة والمشروبات المغلفة مسبقاً، بشرط اتباع الإرشادات المتعلقة بهذا المجال [استخدام آواني الطعام ذات الاستخدام الواحد، والتعقيم المتكرر لآلات البيع والأغراض الموجودة في المطابخ والمقاصف، والحفاظ على مسافة مترين بين الطاومات]

و. ترتيبات المكان والتباعد الجسدي (تكملة)

64. ينبغي للمؤسسة التعليمية التأكد من أن يكون تشغيل وتنظيم السكن الجامعي متوافقاً مع الإجراءات المعتمدة للزيارة والنظافة والتعقيم في الأماكن العامة بحسب التوجيهات الواردة في هذا الدليل (أ. إجراءات الدخول والزيارة، د. النظافة والتعقيم، ترتيبات المكان والتباعد الجسدي).

ز. السكن الطلابي

إجراءات إعادة فتح مؤسسات التعليم العالي بدبي

الإجراء

الوصف الموجز

ح. تقديم الخدمات التعليمية

65. ينبغي للمؤسسات التعليمية توفير وسائل تعليم بديلة للطلبة الذين لن يستأنفوا الدوام الاعتيادي في المؤسسة التعليمية، بمن فيهم الطلبة الذين يعانون من أمراض خطيرة، أو الطلبة في العزل أو الحجر الصحي، وما شابه ذلك. ستختلف نسبة الطلبة بناءً على حجم القاعة الدراسية/ منطقة التعلم، (بما في ذلك المختبرات، والمكتبات، والاستوديوهات، وورش العمل، وأماكن التعلم الأخرى). وللمؤسسة التعليمية الحرية في تحديد عدد الطلبة في كل حصة / محاضرة، شريطة إبقاء مسافة آمنة للتباعد قدرها متر ونصف على الأقل ضمن أماكن التعلم

66. على الطلبة المسجلين في برامج طبيّة تتضمن ممارسات سريرية، الالتزام بمتطلبات إضافية معتمدة من هيئة الصحة في دبي

67. يجب تخصيص كرسي وطاولة محددة لكل طالب حيثما أمكن ذلك، ولا يُسمح بتبديل أماكن الجلوس أو تبادل الكراسي.

68. ينبغي على شخص واحد على الأقل من كوادر المؤسسة الذين يحملون شهادة في الإسعافات الأولية والإنعاش القلبي الرئوي، أن يكون متواجداً طيلة وقت الدوام المدرسي.

69. بالنسبة للطلبة والكوادر الذي لديهم أمراض خطيرة (أمراض معينة أو مناعة منخفضة، ولديهم وثائق تثبت ذلك)، فينبغي توفير وسائل تعليم بديلة لهم (مثل التعليم الإلكتروني) وذلك حتى إشعار آخر

70. إلغاء المناسبات الخاصة أو تأجيلها، بما في ذلك المؤتمرات، والندوات، والمهرجانات، واحتفالات الأعياد، والعروض الخاصة، والمسابقات الرياضية حتى إشعار آخر.

71. ينبغي تعليق الأنشطة الجماعية مثل الرحلات، والاحتفالات، والمعسكرات الرياضية والطلابية.

72. وضع لافتات وملصقات توعوية وإرشادات لتوضيح القواعد المتبعة عند استخدام المواد المشتركة، مع الحفاظ على التعقيم الكامل بعد كل استخدام.

73. ينبغي تعقيم كافة الأدوات والمعدات اللازمة للمهام التطبيقية بعد كل استخدام، إن أمكن ذلك.

74. ينبغي على الطلبة والكوادر التدريسية إحضار مواد القرطاسية والأجهزة الخاصة بهم (كالحاسوب المحمول، والأجهزة اللوحية والسماعات وغيرها). ولا يُسمح بتشارك هذه الأدوات والمواد مع غيرهم. وفي حال احتاج الطلبة للقرطاسية، فينبغي أن يُشرف الكادر التدريسي على توزيعها بعد إجراء التعقيم المناسب.

75. يجب على الكادر التدريسي توفير نسخ إلكترونية من مواد الدراسة والمراجعة، وتشجيع الأعمال والمهام التي لا تحتاج للورق. كما يجب قبول الكتابة اليدوية باستخدام الأجهزة الرقمية، والكتابة الإلكترونية في الأعمال والمهام ذات الصلة.

76. يجب إزالة السجاد والمعدات والمواد وقطع الأثاث غير الضرورية من القاعات الدراسية.

ط. الفعاليات الخاصة

ي. المصادر/ المواد المشتركة

إجراءات إعادة فتح مؤسسات التعليم العالي بدبي

الإجراء	الوصف الموجز
ي. المصادر / المواد المشتركة (تكملة)	<p>77. ينبغي التشجيع على إجراء الأنشطة اللاصفية عبر الإنترنت.</p> <p>78. لا يُسمح بمشاركة المصادر المشتركة مع مجموعات أخرى من الطلبة إلا بعد تنظيفها وتعقيمها، قبل نقلها من مجموعة لأخرى.</p> <p>79. يجب أن يكون الأثاث والأدوات الموجودة في المناطق المفتوحة سهل التنظيف.</p> <p>80. تشجيع الطلبة على استخدام المصادر الإلكترونية في المكتبة.</p>
ك. المأكولات والمشروبات	<p>81. لا ينبغي منع خدمات تقديم الطعام. ويمكن للمؤسسة التعليمية توفير هذه الخدمات شريطة أن يكون الطعام مغلفاً مسبقاً، وأن يتم اتباع توجيهات بلدية دبي بهذا الخصوص. وينبغي تشجيع أفراد الكادر الجامعي والطلبة على إحضار طعامهم وشرابهم ضمن أوان بلاستيكية آمنة. ويُفضل ارتداء أقنعة الوجه البلاستيكية أثناء استراحة تناول الطعام، بسبب الحاجة إلى إزالة الكمادات مؤقتاً.</p> <p>82. لا يُسمح باستخدام برادات المياه، ولكن يمكن للمؤسسة التعليمية تقديم قوارير مياه معقمة.</p> <p>83. يمكن فتح قاعات تناول الطعام للاستخدام الفردي لتناول الطعام والشراب فقط، مع الحفاظ على التباعد الجسدي مسافة مترين.</p> <p>84. يُمنع تقديم البوفيهات أو أي شكل من أشكال التجمعات على موائد الطعام.</p> <p>85. لا يُسمح لموظفي خدمات توصيل الطعام الدخول إلى مباني المؤسسة التعليمية.</p> <p>86. في حال كان في المؤسسة التعليمية مطاعم أو مقاهي أو منافذ لبيع الطعام، فينبغي اتباع إرشادات بلدية دبي بخصوص المقاهي والمطاعم، وبالأخص ما يتعلق منها بالقيود الخاصة بالطاقة الاستيعابية، والتباعد الجسدي، واستخدام أواني الاستعمال الواحد، علاوةً على اتباع إجراءات التعقيم بالنسبة للمكان وللكادر.</p>

إجراءات إعادة فتح مؤسسات التعليم العالي بدبي

الوصف الموجز

الإجراء

ل. التربية البدنية والأنشطة الرياضية في الحرم الجامعي

87. يجب على جميع الكوادر والمدربين الالتزام بالتباعد الجسدي مسافة متر واحد على الأقل أثناء ممارسة الرياضة، ويساعد على ذلك وضع علامات مرئية واضحة على الأرض للدلالة على مسافات التباعد الآمنة.
88. أثناء الأنشطة الرياضية، لا يُطلب من الطلبة والمدربين ارتداء الكمامات عند مشاركتهم في الأنشطة البدنية الشاقة، مثل الجري والتمارين الرياضية، طالما كانوا ملتزمين بإجراءات التباعد الجسدي.
89. بالنسبة للمؤسسات التعليمية التي تتوفر فيها مرافق للياقة البدنية، ينبغي الالتزام بالإرشادات ذات الصلة حول مراكز اللياقة البدنية، والتي يمكن الاطلاع عليها من خلال الموقع الإلكتروني لمجلس دبي الرياضي.
https://www.dubaisc.ae/Style%20Library/docs/ReopeningDubai_SectorsPlan_AR_Web.pdf
90. ينبغي على كافة الإرشادات / المعايير الخاصة بالصحة والسلامة في كل القاعات الرياضية أن تتماشى مع إرشادات الصحة والسلامة الصادرة عن بلدية دبي.
91. ينبغي أن تركز الأنشطة الرياضية على أنواع الرياضات التي لا تتطلب احتكاكاً جسدياً. **ويجب أن تبقى** حمامات السباحة في المؤسسة التعليمية مغلقة حتى إشعارٍ آخر.
92. ينبغي على الطلبة المحافظة على التباعد الجسدي لدى دخولهم الإستاد الرياضي / مرافق اللياقة البدنية.
93. ينبغي التعقيم المتكرر لكل المعدات الرياضية وكافة الأماكن التي تُقام فيها الأنشطة الرياضية (بعد كل استخدام)، وذلك من خلال جدول زمني مناسب للتعقيم.
94. التأكد من تهوية قاعة اللياقة البدنية، إما من خلال فتح النوافذ والأبواب، أو من خلال أنظمة التهوية.
95. التشجيع على ممارسة الأنشطة في الهواء الطلق، متى أمكن ذلك.
96. لا يُسمح بإقامة المسابقات أو الفعاليات الرياضية خلال هذه الفترة.
97. للمزيد من التفاصيل حول الأنشطة الرياضية المسموحة وغير المسموحة، يرجى اتباع التوجيهات الواردة في دليل إجراءات عودة النشاط الرياضي الصادرة عن مجلس دبي الرياضي

إجراءات إعادة فتح مؤسسات التعليم العالي بدبي

الوصف الموجز

الإجراء

م. المواصلات

98. في حال كانت المؤسسة التعليمية توفر حافلات لنقل الطلبة، فينبغي استخدام الحافلات بنصف طاقتها الاستيعابية (50%)، مع ضرورة وضع علامات على الكراسي لإرشاد الطلبة إلى المقاعد التي يُسمح باستخدامها.

99. ينبغي فحص حرارة جميع من يصعد إلى الحافلة المدرسية. وأي راكب تكون درجة حرارته 37.5 درجة مئوية فما فوق، فلن يُسمح له بالصعود إلى الحافلة.

100. ينبغي على كافة ركاب الحافلة ارتداء الكمامات.

101. ينبغي الحفاظ على تعقيم الحافلة عبر اتباع إجراءات التعقيم، كما ينبغي الحفاظ على شروط التباعد الجسدي. وعلى سبيل المثال، ينبغي تعقيم أحزمة الأمان ومساند اليدين، والمقابض والقضبان وما إلى ذلك، بعد كل استخدام، وبما يتماشى مع الإرشادات ذات الصلة الصادرة عن هيئة الطرق والمواصلات بدبي بخصوص المواصلات العامة.

102. يجب الاحتفاظ بسجل يومي، يتم فيه تسجيل بيانات كافة ركاب الحافلة خلال برنامج/ رحلات النقل اليومي.

103. بالنسبة للحافلات التي تستخدم بطاقات التمرير لتسجيل الدخول، ينبغي المحافظة على تعقيم البطاقات وأجهزة التمرير. ويجب أن يتولى المعاون في الحافلة الإشراف على هذه العملية.

104. ينبغي إضافة لافتات كافية داخل الحافلة لتوجيه الطلبة نحو اتباع ممارسات النظافة والتعقيم (مثل نظافة الجهاز التنفسي والتخلص من المهملات، وغيرها).

105. ينبغي اتباع ممارسات مناسبة للتعقيم والتخلص من المهملات، ولا سيما أن الطلبة يمكن أن يستعملوا سلال المهملات وفتحات الجيب الخلفية للمقاعد. ويجب اتباع إرشادات بلدية دبي في مثل هذه الحالات.

106. التأكد من توفر التهوية المناسبة في الحافلة طيلة الوقت، مع الحرص على تجنب إعادة تدوير الهواء، والتشجيع على استخدام النوافذ متى أمكن ذلك.

107. في حال بدأت تظهر أعراض فيروس كوفيد 19 على أحد الركاب أثناء ركوبه الحافلة، فالإجراء الواجب اتخاذه على الفور هو أن يجلس هذا الشخص على بعد مترين عن باقي الركاب. وعلى معاون الحافلة أو السائق أن يقوم مباشرةً بإبلاغ مسؤول الصحة والسلامة في المؤسسة التعليمية. فإن كانت الرحلة لتوصيل الطلبة إلى أماكن سكنهم، فينبغي توصيل الشخص المشتبه بإصابته أولاً، وأما إن كانت الرحلة لتوصيل الطلبة إلى المؤسسة التعليمية، فينبغي حينها عزل الطالب وإرساله إلى المنزل. ويجب أن يخضع الشخص المشتبه بإصابته لفص PCR وأن يتبع الإرشادات المذكورة آنفاً في هذه الحالة.

إجراءات إعادة فتح مؤسسات التعليم العالي بدبي

الإجراء

الوصف الموجز

ن. التعاميم

108. يرجى التأكد من استخدام عدد كافٍ من قنوات التواصل والتدريب التي يسهل الوصول إليها، وذلك لإبقاء كافة الطلبة والكوادر التدريسية والإدارية على اطلاع على آخر المستجدات بالترتيبات الجديدة والممارسات المتبعة وأساليب التعقيم المعتمدة.
109. يجب توفير تدريب كافٍ للشخص المسؤول عن الصحة والسلامة، والممرضة/ الدكتور المقيم، لضمان تعاملهم بالشكل المناسب مع أية إصابات محتملة.
110. على المؤسسة التعليمية التأكد من تحديث بيانات التواصل مع الكوادر والطلبة لديها، وتوفير أرقام بديلة للتواصل في حالات الطوارئ.

س. خطة الجاهزية

111. ينبغي على كافة مؤسسات التعليم العالي الالتزام بالموعد المحدد لملء وتقديم القالب الإلكتروني الذي أرسلته هيئة المعرفة للمساعدة في وضع خطة جاهزية المؤسسة.
112. يجب على المؤسسات التعليمية إرسال خطة الجاهزية إلى الهيئة للموافقة عليها والالتزام بتطبيقها. ومن شأن هذه الخطط ضمان قيام المؤسسة بوضع إجراءات مناسبة تضمن استمرار عملياتها، مع الحفاظ على سلامة الجميع في مبانيها.
113. ينبغي على المؤسسات التعليمية تخصيص شخص مسؤول عن التعقيم (أو فريق للتعامل مع الأزمات)، وذلك للإشراف على التنظيف اليومي والمستمر، بحيث يتم تدريبه على أفضل الممارسات وعلى المتطلبات التي أقرتها بلدية دبي.

ع. الالتزام

114. يجب على المؤسسات التعليمية التعاون الكامل والالتزام بكافة الإجراءات والإرشادات ذات الصلة التي أصدرتها الجهات الحكومية.

إجراءات إعادة فتح مؤسسات التعليم العالي بدبي

الوصف الموجز

الإجراء

ف. مباني الحرم الجامعي (كل ما عدا القاعات الدراسية)

115. ينبغي أن تبقى المصليات مغلقة في الوقت الراهن.

116. ينبغي على المختبرات العلمية، ومطابخ التدريب، والاستوديوهات الفنية، وقاعات الموسيقى وغيرها تطبيق الإرشادات التالية:

- ينبغي تأمين تهوية مناسبة لكافة هذه الأماكن، إن تيسر، وذلك باستخدام تهوية طبيعية (عبر فتح النوافذ) أو وحدات التهوية.
- ينبغي عدم استخدام القاعات بكامل طاقتها الاستيعابية، وذلك لضمان محافظة مستخدمي هذه القاعات على التباعد الجسدي مسافة متر ونصف أثناء الحصة.
- يجب تعقيم الأماكن / الأسطح / المعدات التي تكثر ملامستها، وذلك بعد كل استخدام، لضمان الفعالية القصوى لعملية التعقيم. كما ينبغي تشجيع الطلبة على جلب معداتهم / أدواتهم، إن أمكن.
- يجب وضع إرشادات واضحة لكادر التنظيف، وذلك للتأكد من اتباعهم للإجراءات الصحيحة مثل ارتداء القفازات والكمامات أثناء قيامهم بالتنظيف.
- تجنب استخدام المعدات التي تحتاج للنفخ (مثل أنابيب مختبر الكيمياء وغيرها) أو تشجيع أولياء الأمور على توفير أدوات / معدات خاصة لأبنائهم، إن أمكن.
- يجب عدم تشارك الأغذية التي يتم تحضيرها أثناء حصص تكنولوجيا الغذاء بين الطلبة.

إجراءات إعادة فتح مؤسسات التعليم العالي بدبي

الوصف الموجز

الإجراء

ف. مباني الحرم الجامعي

(كل ما عدا القاعات الدراسية) - تكملة

117. ينبغي على المكتبات تطبيق الإجراءات التالية:
- دخول المكتبات على دفعات بينها فواصل زمنية.
 - القيام بما يكفي من إجراءات التنظيف والتعقيم بعد استخدام المكتبة.
 - ينبغي الحفاظ على التباعد الجسدي مسافة مترين.
 - ينبغي على أمناء المكتبات وكادر الدعم ارتداء الكمامات والقفازات واستخدام معقمات اليدين (حتى مع وجود القفازات) بعد كل مخالطة مع شخص آخر.
 - يجب تعقيم مكتب الاستقبال في المكتبة ومعدات كل ساعة.
 - ينبغي منع الكتب المصنوعة من القماش أو الكتب المصنوعة من مواد يصعب تنظيفها.
 - ينبغي وضع كافة الكتب التي تم استخدامها في حاوية مخصصة عليها لافتة واضحة، حتى يتم تعقيمها قبل إعادة الاستخدام.
 - ينبغي تعقيم معدات المكتبة وأدواتها بعد كل استخدام، ويمنع تشارك الطلبة لهذه المعدات.
 - يجب التشجيع على استخدام الإنترنت في عمليات البحث عن الكتب واستعارتها. وينبغي تخصيص منطقة محددة لاستلام الكتب وإعادتها، للتخفيف من عمليات البحث اليدوي عن الكتب في المكتبة.
 - ينبغي تخصيص منطقة عليها لافتة واضحة لتسليم الكتب.

118. ينبغي الالتزام الصارم بالتباعد الجسدي مسافة مترين، والتعقيم المستمر، والالتزام باستخدام المحدود للمعدات في مناطق التعلم بالهواء الطلق.